

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٥٦١ لسنة ٢٠٢٢

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ بشأن مزاولة مهنة الطب ؛
وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان ؛
وعلى قرار وزير الصحة والسكان رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٧٢ بشأن شروط حقن المرضى
وفئات العاملين بالحقن ؛

قرر:

مادة ١ - مع عدم الإخلال بأحكام القرار الوزارى رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه ،
يصرح للصيادلة الحاصلين على ترخيص مزاولة المهنة طبقاً لأحكام القانون المنظم لذلك عند
صرف أدوية تستعمل بطريق الحقن بالصيدليات بممارسة الحقن العضلى أو تحت الجلد .

مادة ٢ - يتعين لقيام الصيدلى بممارسة الحقن على النحو المبين بالمادة السابقة
توافر الشروط الآتية :

(أ) الحصول على دورة تدريبية من أحد المستشفيات التابعة لوزارة الصحة والسكان
أو الجهات المعتمدة منها أو المستشفيات الجامعية ، ويصدر بتحديد مدة الدورة
ومحتواها قرار من الوزير المختص بالصحة .

(ب) وجود وصفة طبية مكتوبة من الطبيب المعالج تستوجب حقن المريض بالعلاج المطلوب .
(ج) التأكد من توافر الأدوية المضادة للأعراض التحسسية داخل الصيدلية .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
تحريراً فى ٢٠٢٢/١٢/٣

وزير الصحة والسكان

أ.د/خالد عاطف عبد الغفار

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٠٢٢/٢٥٤٧٣ - ٢٠٢٢/١٢/٥ - ٢٠٢٢ - ٩٠٩